



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

المسائل الإسلامية المختصرة

أبي الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره التبريف)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المسائل الإسلامية المختصرة

كاتب:

محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	المسائل الإسلامية المختصرة
٨	اشارة
٨	كلمة الناشر
٨	كلمة الناشر
٩	المقدمة
٩	أصول الدين
٩	أصول الدين
٩	المعصومون عليهم السلام
١٠	الإسلام
١٠	التقليد
١١	أحكام الطهارة
١١	أقسام الماء
١١	النجاسات
١٢	المطهرات
١٢	أحكام التخلی
١٢	موجبات الوضوء
١٣	شرائط الوضوء
١٣	أفعال الوضوء
١٣	الأغسال
١٤	الجنابة
١٤	ما يشترط بالغسل
١٤	كيفية الغسل

١٥	الحيض
١٥	أحكام الحائض
١٥	النفاس
١٥	الاستحاضة
١٥	مس الميت
١٥	أحكام الأموات
١٦	التيمم
١٦	أحكام الصلاة
١٦	أوقات الصلوات وأعدادها
١٧	القبلة
١٧	مكان المصلى
١٧	الستر والساتر
١٨	الأذان الإقامة
١٨	النية
١٨	القيام
١٨	تكبيرة الإحرام
١٨	القراءة
١٩	الركوع
١٩	السجود
١٩	التشهد
١٩	السلام
١٩	الترتيب والموالة
١٩	القنوت
١٩	مبطلات الصلاة

٢٠	صلاة القضاء
٢٠	صلة الجماعة
٢٠	صلة المسافر
٢١	صلة الآيات
٢١	أحكام الصوم
٢١	شروط الصوم
٢٢	المفطرات
٢٢	الفطرة
٢٣	أحكام الخمس
٢٣	ما يجب فيه الخمس
٢٣	صرف الخمس
٢٣	أحكام الزكاة
٢٣	شرائط وجوبيها
٢٣	فيما يتعلق به الزكاة
٢٤	المستحقون للزكاة
٢٤	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥	أحكام المكاسب
٢٥	الحقيقة
٢٦	الحقيقة
٢٦	الأضحية
٢٦	المحرمات
٢٦	ببي نوشتها
٢٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

المسائل الإسلامية المختصرة

اشارة

اسم الكتاب: المسائل الإسلامية المختصرة

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١٤٢١ ق

الطبعة: سوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين

كلمة الناشر

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من يقرأ هذا العنوان (المسائل الإسلامية) قد يتadar إلى ذهنه الرسالة العملية المفصلة لسماحة الإمام الشيرازى (حفظه الله) والتي تحتوى على ٣٥٢٠ مسألة فقهية وقد طبعت أكثر من ٤٠ مرة وترجمت إلى لغات عالمية مختلفة.

إلا أن هذا الكتاب الموجود بين يديك يختلف عن تلك الرسالة، فهو كتيب يحتوى على عديد من الأبواب الفقهية وشرح مبسط للمهامات المسائل الشرعية من أحكام التقليد والطهارة والصلوة والصوم والخمس والزكاء إلى بعض أبواب الكسب والحقيقة والأضحية وما أشبه..

وقد أضفنا إلى عنوان الكتاب في هذه الطبعة كلمة (المختصرة) تميزاً بين الكتاين.

نعم، إن الإسلام العظيم هو رساله الله الكاملة إلى الإنسانية كلها والبشرية بأجمعها، وهي تهدف إلى إخراج البشر من ظلمات الجهل والجهل إلى حيت العلم والنور والتقوى..

وهي رسالة تلبى جميع حواجز الناس، وتجيب على جميع تساؤلاتهم بمختلف أشكالهم وألوانهم، وعبر مختلف العصور والدهور وفي كل بقعة من بقاع الأرض وذلك منذ أن نزل الوحي المقدس في رحاب مكة المكرمة على رسول الإنسانية محمد المصطفى؟ وإلى يومنا هذا، والى آخر يوم من عمر الكره الأرضية.

واختلاف الظروف والأوقات والأمكنة حلها الدين الإسلامي الحنيف بالعمومات الواردة في الشريعة مضافاً إلى فتح باب الاجتهد الذي يعني استنباط الفروع من الأصول وإيجاد الحلول ومعرفة الحكم الشرعي لأية مسألة مستجدة في الحياة أينما كانت وكيفما تكون.. والمراجع الدينية الأعلى الإمام الشيرازي (دام ظله) من أشهر وأعظم علماء العصر الراهن، المعروف بتتبعه الدقيق لتلك المسائل المستحدثة وغيرها وإعطاء الرأي السديد وحكم الشرع فيها..

وقد قمنا بإعادة طبع هذا الكتب، لما نراه من ضرورة انتشار أمثاله بين مختلف طبقات الأمة وخاصة الشباب منهم، سائلين الله التوفيق والقبول، انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almoj@shiacen.com عليه السلام

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين.

يقول محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى هذه «المسائل الإسلامية» كتبتها للمبتدئين، والله المستعان.

كربلاء المقدسة

أصول الدين

أصول الدين

أصول الدين خمسة:

١: التوحيد

٢: العدل

٣: النبوة

٤: الإمامة

٥: المعاد

ويجب الاعتقاد بكل ما أتى به محمد صلى الله عليه وآله من عند ربه.. كما يجب العمل بأحكام القرآن، وينبغى قراءة القرآن وفهمه، وحفظه من ظهر القلب.

المعصومون عليهم السلام

المعصومون أربعة عشر، وهم:

- ١: الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله.
- ٢: فاطمة الزهراء عليها السلام.
- ٣: الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
- ٤: الإمام الحسن عليه السلام.
- ٥: الإمام الحسين عليه السلام.
- ٦: الإمام زين العابدين عليه السلام.
- ٧: الإمام محمد الباقر عليه السلام.
- ٨: الإمام جعفر الصادق عليه السلام.
- ٩: الإمام موسى الكاظم عليه السلام.
- ١٠: الإمام علي الرضا عليه السلام.
- ١١: الإمام محمد الجواد عليه السلام.
- ١٢: الإمام علي الهادي عليه السلام.
- ١٣: الإمام الحسن العسكري عليه السلام.
- ١٤: الإمام الحجة المهدي عليه السلام.

وهذا الإمام حي في دار الدنيا، وسيظهر في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

الإسلام

- الإسلام له:
- ١: أصول، وقد تقدم.
 - ٢: وفروع، وهي: «العبادات» و«المعاملات» و«الأخلاق» و«الآداب».
- فاللازم على الإنسان الالتزام بأحكام الإسلام..
- قال الله تعالى؟: ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين().؟

التقليد

مسألة: يشترط في مرجع التقليد أمور وهي:

- ١ البلوغ.
- ٢ العقل.
- ٣ الإيمان.
- ٤ الحرية.
- ٥ الاجتهاد.
- ٦ العدالة.
- ٧ طهارة المولد، بأن لا يكون ولد زنا.
- ٨ الحياة، في التقليد البدائي.

٩ الذكورة.

- مسألة: يجوز البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل، سواء عمل بها، أم لم ي العمل، إذا عمل في بعض المسائل.
- مسألة: من لم يقلد وخالف عمله الواقع كان آثماً.
- مسألة: يجب على كل أحد أن يتعلم المسائل التي يبتلي بها.

أحكام الطهارة

أقسام الماء

- مسألة: الماء على قسمين:
- ١: الماء المطلق، وهو الذي يطلق عليه إسم الماء، نحو مياه الأنهر والعيون وما أشبههما.
 - ٢: الماء المضاف، وهو الذي لا يطلق عليه إسم الماء إلا بإضافة، كماء الرمان وماء العنب.
- مسألة: الماء المطلق على أقسام نذكر منها:
- ١: الكر، وهو ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه (ثلاثة أشبار) أى مجتمعه: (سبعة وعشرون شبراً).
 - ٢: الماء القليل، وهو ما كان أقل من الكر.
 - ٣: ماء المطر.
 - ٤: ماء البئر، والتزيز وما أشبههما.
 - ٥: الماء الجارى، وماء العيون.
- مسألة: الماء المضاف، ظاهر بنفسه، ولكنه لا يظهر شيئاً، وإذا وقعت فيه نجاسة تنفس.
- مسألة: الماء المطلق القليل ظاهر، ويظهر غيره، والمشهور بين العلماء أنه ينجز بمقابلة النجس.
- مسألة: لا يعتبر العصر في غسل اللباس ونحوه.
- مسألة: الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية، محكومة بالنجاسة وحرمة الاستعمال.
- مسألة: لا بأس بسائر الأشياء التي تستورد من الخارج، فهي محكومة بالحلية والطهارة.
- مسألة: اللباس المشكوك المجلوب من الخارج محكم بالطهارة وتجوز الصلاة فيه، ويجوز سائر استعمالاته.

النجاسات

- مسألة: النجاسات عشرة:
- ١: البول.
 - ٢: الغائط.
 - ٣: الدم.
 - ٤: المني.
 - ٥: الكلب.
 - ٦: الخنزير.
 - ٧: الميتة.

٨: الكافر.

٩: الخمر، وكل مسكر مائع بالأصلاء، كالفقاع: (البيئة) وغيره.

١٠: عرق الإبل الجاللة، التي تغتدى بعدرة الإنسان مدة.

المطهرات

مسألة: المطهرات أربعة عشر:

١: الماء.

٢: الشمس.

٣: الأرض.

٤: الإسلام.

٥: الاستحلال، بأن تبدلحقيقة الشيء إلى شيء ظاهر، كالعذرؤ تصير رماداً بالإحرق.

٦: الانقلاب، بأن تبدل بعض صفات الشيء بما لا يسمى الشيء الأول، كالخمر تقلب خلا.

٧: الانتقال: بأن ينتقل شيء نجس إلى شيء ظاهر، كالبول يتنتقل إلى باطن الحيوان الطاهر اللحم، فيظهر إذا خرج منه بولا أو عرقاً.

٨: خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فإنه مطهر لما بقى في بدنها من الدم.

٩: أحجار الاستنجاء.

١٠: الاستبراء بالخرطات.

١١: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر له.

١٢: إذا غاب المسلم، وقد كان نجس بعض ما يتعلق به، ثمرأيناه وهو يستعمل ذلك الشيء استعمال الطاهر، حكم عليه بالطهارة.

١٣: زوال النجاسة عن بدن الحيوان، وباطن الإنسان.

١٤: تبعية ظرف الخمر، إذا صارت خلا، فإن الظرف يظهر أيضاً، وكذا إذا أسلم الكافر يظهر ولده الصغير التابع له.

أحكام التخل

مسألة: يجب على كل إنسان أن يستر عورته عن الناظر المحترم، والعورة هي القبل والدبر.

مسألة: يحرم في حال التخل استقبال القبلة، أو استدبارها.

مسألة: إذا بال الإنسان، أو تغوط، غسل مخرج البول بالماء مرتين، ومخرج الغائط حتى تزول العين.

مسألة: يجوز تنظيف مخرج الغائط بثلاثة أحجار، أو ثلاثة خرق، فإنه إذا زالت العين، طهر المحل.

موجبات الوضوء

مسألة: ما ينقض الوضوء هو:

١: البول.

٢: الغائط.

٣: الريح الخارج من محل الغائط.

٤: النوم الغالب على القلب والسمع، حتى لا يسمع الإنسان، ولا يفهم.

- ٥: ما يزيل العقل، من جنون، أو سكر، أو إغماء.
- ٦: كلما يوجب الغسل، مما سيأتى، غير الجناة فإنها توجب الغسل فقط.
- مسألة: يجب الوضوء لأمور:
- ١: الصلاة واجبة أو مستحبة، وركعات الاحتياط، وأجزاء الصلاة المنصية، واحتياطاً لسجود السهو.
 - ٢: الطواف الواجب.
 - ٣: مس كتابة القرآن، وأسماء الله والأنبياء والأئمة عليهم السلام احتياطاً.

شرائط الوضوء

- مسألة: يشترط في الوضوء أمور:
- ١: إطلاق الماء.
 - ٢: طهارة الماء.
 - ٣: إباحة الماء.
 - ٤: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الحدث، فلا يصح الوضوء بماء اغسل به سابقاً.
 - ٥: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، كمرض يضر به الماء، فإنه يجب التيمم حينئذ.
 - ٦: أن يباشر الشخص بنفسه، في حالة الاختيار بأن لا يوضئه غيره.
 - ٧: الترتيب.
 - ٨: الموالاة، بأن يتابع بين أعضاء الوضوء، فلا يصح أن يغسل وجهه صباحاً، ويده ظهراً، مثلًا.
 - ٩: النية، بأن ينوي الوضوء قربة إلى الله تعالى.
 - ١٠: الخلوص، بأن يكون وضوءه لله سبحانه، فلا يضم إليه رباء أو سمعة، أو قصد آخر.

أفعال الوضوء

- مسألة: الوضوء عبارة عن:
- ١: غسل الوجه، من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.
 - ٢: ثم غسل اليد اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
 - ٣: ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
 - ٤: ثم مسح الرابع المقدم من الرأس، بالكف اليمنى.
 - ٥: ثم مسح ظاهر الرجل اليمنى، من الأصابع إلى الكعب، بالكف اليمنى.
 - ٦: ثم مسح ظاهر الرجل اليسرى، من الأصابع إلى الكعب، بالكف اليسرى.

الأغسال

- مسألة: الأغسال الواجبة سبعة:
- ١: الجنابة.
 - ٢: الحيض.

٣: النفاس.

٤: الاستحاضة.

٥: مس الميت.

٦: غسل الميت.

٧: ما التزمه الإنسان بنذر أو عهد أو يمين أو شرط.

الجناية

مسألة: الجنابة لها سببان:

١: خروج المنى من الموضع المعتاد، ولو كان مقدار رأس إبرة.

٢: الجماع، وذلك بإدخال الحشفة (وهي رأس الذكر بالمقدار المختار) في قبل المرأة أو دبرها، أو أحدهما من الإنسان أو الحيوان على الأحوط في بعضها.

مسألة: يحرم الاستمناء، وهو طلب خروج المنى، بنظر أو تفكير، أو لمس، أو ما أشبه، إلا مع الزوجة والأمة.

ما يشترط بالغسل

مسألة: يشترط بالغسل أمور، فلا يصح من الجنب مثلاً أن يأتي بها:

١: الصلاة واجبة ومندوبة.

٢: الصوم.

٣: الطواف الواجب.

٤: مس أسماء الله سبحانه وكتابه القرآن.

٥: دخول المساجد لوضع شيء فيها.

٦: اللبس في المساجد، ودخول المسجددين: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

٧: قراءة العزائم الأربع، وهي (سورة والنجم) و (حم فصلت) و (ألم تنزيل) و (اقرأ).

٨: ما نذر إتيانه بالغسل، كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع الغسل.

مسألة: مشاهد الأئمة عليهم السلام في حكم المساجد، فلا يجوز مكث الجنب فيها.

كيفية الغسل

مسألة: للغسل كيفية:

١: الترتيب، وهو يشتمل على ثلاثة أعمال:

الأول: غسل الرأس والرقبة.

الثاني: غسل الطرف الأيمن من البدن، ويدخل فيه النصف من السرة والعوره.

الثالث: غسل الطرف الأيسر من البدن ويدخل فيه النصف من السرة والعوره.

٢: الإرتسامي، وهو أن يغمس بجميع جسده في الماء مرة واحدة عرفية.

مسألة: يعتبر في الغسل أمور يعتبر في الموضوع كما تقدم .

الحيض

مسألة: دم الحيض في الغالب، أحمر غليظ، يخرج بلدغ وحرقة، وإذا خرج هذا الدم عن المرأة، ترتب عليه أحكامه.
 مسألة: إنما يخرج هذا الدم من المرأة بعد البلوغ، فلا تراه الصبي، كما أن هذا الدم لا يخرج عن المرأة بعد سن البلوغ (خمسين سنة).
 مسألة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل فاصلة بين الحيضين عشرة أيام.

أحكام الحائض

مسألة: تحرم على الحائض الصلاة والصوم والطواف، ويحرم وطتها، كما يحرم عليها دخول المساجدين بمكة والمدينة، والمكث في سائر المساجد، ويحرم طلاقها إلا في بعض الموارد، وكذلك يحرم عليها سائر ما يحرم على المحدث.

النفاس

مسألة: النفاس دم يخرج من ولادة الطفل، أو بعدها، ولا حد لقلته، ولا يتتجاوز عن العشرة.
 مسألة: النساء كالحائض في جميع الأحكام، وأقل الطهر بين النساء والحيض المتأخر عشرة كما في الحائض.

الاستحاضة

مسألة: دم الاستحاضة في الغالب بارد رقيق أصفر يخرج بفتور، ولا حد لقلته، ولا يمكن أن تراه المرأة قبل البلوغ، وبعد سن اليأس أيضاً، ولا حد للفصل بين الاستحاضتين.

مسألة: كل دم ليس بحيض، وليس من جرح، أو بكاره فهو محكوم بكونه استحاضة.

مسألة: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

- ١: قليلة، وهي ما تلوث ظاهرقطنة الداخلة في الفرج ولا تنفذ فيها.
- ٢: ومتوسطة، وهي ما تنفذ في باطنقطنة، ولا تخرج منها.
- ٣: وكثيرة، وهي ما تنفذ وتسلل منها، وللمستحاضة أحكام مذكورة في (أحكام الإسلام)).

مس الميت

مسألة: يجب الغسل بمس الميت الآدمي، بعد برد़ه وقبل تطهيره.
 مسألة: كل قطعة مبانة عن الحي أو الميت ذات العظم يجب الغسل بمسه، كذلك.

أحكام الأموات

مسألة: للأموات أحكام:

- ١: الاحتضار.
- ٢: الغسل.
- ٣: الحنوط.
- ٤: الكفن.

٥: الصلاة.

٦: الدفن.

مسألة: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يستلقى على قفاه ويجعل باطن رجليه إلى القبلة.

مسألة: يجب غسل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: بماء فيه شيء من السدر.

الثاني: بماء فيه شيء من الكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

ولو لم يمكن الغسل يسمى بثلاث تيممات، بيد الحى، والمحرم لا يغسل بماء الكافور، بل بالسدر وبماهين.

مسألة: يجب بعد الغسل مسح مواضع سجود الميت السبعة بالكافور إذا لم يكن محرباً، ويسمى بـ «الحنوط».

مسألة: يكفن الميت بثلاث قطع:

١: المثير، وهو يستر ما بين السرة والركبة.

٢: القميص، وهو يستر ما بين الصدر إلى نصف الساق.

٣: الازار، وهو يشتمل على جميع البدن، بحيث يلف فيه الميت.

مسألة: تجب الصلاة على كل ميت مسلم، وهي تشتمل على خمس تكبيرات بهذه الكيفية:

١: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله.

٢: الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتك المقربين.

٣: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٤: الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت.

٥: الله أكبر.

مسألة: إذا كان الميت طفلاً، قال عقيب التكبير الرابعة: (اللهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطا وأجرًا).

التيم

مسألة: يجب التيم فيما لم يمكن للمكلف استعمال الماء عقلًا أو شرعاً، وذلك يتحقق بأمور:

بعدم وجود الماء، أو ضيق الوقت، أو الخوف من استعمال الماء، إلى غير ذلك.

مسألة: كيفية التيم:

١: أن يضرب باطن كفيه على الأرض، ويمسح بهما جبهته، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى باطن الكف اليسرى، من الزند إلى رؤوس الأصابع، ثم يمسح ظهر الكف اليسرى باطن الكف اليمنى، من الزند إلى رؤوس الأصابع.

٢: أن يضرب بيديه على الأرض مرة ثانية، ثم يمسح بهما ظهر الكفين فقط كما تقدم.

أحكام الصلاة

أوقات الصلوات وأعدادها

مسألة: الصلوات الواجبة خمس:

١: اليومية.

٢: الآيات.

٣: الطواف.

٤: صلاة الميت.

٥: صلاة الاستيقار، والنذر، والعهد، واليمين، ونحوها.

مسألة: الفرائض اليومية سبع عشرة ركعة في خمس صلوات :

١: صلاة الصبح ركعتان.

٢: صلاة الظهر أربع ركعات.

٣: صلاة العصر أربع ركعات.

٤: صلاة المغرب ثلاث ركعات.

٥: صلاة العشاء أربع ركعات.

مسألة: لكل صلاة من هذه الصلوات وقت خاص لا يجوز تقديمها على ذلك الوقت، ولا تأخيرها عنه، ف:

١: صلاة الصبح، وقتها من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

٢: وصلاة الظهر والعصر وقتها من زوال الشمس إلى غروبها.

٣: وصلاة المغرب والعشاء وقتها من المغرب إلى نصف الليل.

القبلة

مسألة: تجب مراعاة القبلة في أحوال:

١: الصلاة واجبة أو مندوبة، إلا المندوبة حال المشى والركوب.

٢: حال تذكرة الحيوان.

٣: حال الاحتضار، حال وضع الميت للصلاة عليه، حال دفنه.

٤: حال التخلّي حيث يحرم استقبال القبلة واستدبارها.

مكان المصلى

مسألة: يشترط في مكان المصلى أي ما يستقر عليه والقضاء الذي يشغله أمور:

١: أن لا يكون غصباً، ولا نجساً، وأن يكون ذا استقرار.

الستر والساتر

مسألة: يجب في الصلاة ستر العورة، وفي الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية، وإن لم يكن هناك ناظر محترم.

مسألة: العورة في الرجل (القبل) و (الدبر)، وفي المرأة جميع الجسد إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

مسألة: يشترط في لباس المصلى أمور:

١: أن يكون مباحاً، ولا يكون من غير المأكول، ولا من الميتة، ولا حريراً محضاً للرجال، ولا نجساً، ولا ذهباً للرجال.

الأذان الإقامة

مسألة: يستحب الأذان والإقامة، للصلوات اليومية، استحباباً مؤكداً وهذه صورة الأذان:

الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن لا إله إلا الله..

أشهد أن محمدًا رسول الله.. أشهد أن محمدًا رسول الله..

أشهد أن علياً ولی الله.. أشهد أن علياً ولی الله..

حى على الصلاة.. حى على الصلاة..

حى على الفلاح.. حى على الفلاح..

حى على خير العمل.. حى على خير العمل..

الله أكبر.. الله أكبر..

لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله..

والإقامة كالأذان إلا في أولها (الله أكبر) مرتين، وفي آخرها (لا إله إلا الله) مرّة واحدة، وتضاف بعد (حي على خير العمل): (قد قامت الصلاة) مرتين.

النية

مسألة: تجب في الصلاة النية، كما تقدم في الموضوع، فينوي: أصلى قربة إلى الله تعالى.

القيام

مسألة: يجب القيام في الصلاة حال تكبيرة الإحرام، وحال القراءة، وقبل الركوع، وبعد الركوع.

مسألة: يجب في حال القيام الوقوف على الرجلين والاستقرار بأن لا يتحرك، والاستقلال بأن لا يعتمد على شيء.

تكبيرة الإحرام

مسألة: تفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، ولفظها: (الله أكبر).

مسألة: يعتبر حال التكبير الاستقبال، والقيام، والاستقرار، والاستقلال، وقصد الافتتاح.

مسألة: يستحب رفع اليدين حال التكبير مبتدئاً بابتدائه، ومتناهياً بانتهائه.

القراءة

مسألة: تجب في الركعة الأولى والركعة الثانية من كل صلاة واجبة قراءة (الحمد) و (سورة كاملة) بتقديم الحمد على السورة.

مسألة: لا يجوز قراءة العزائم الأربع ()، والسور الطوال التي تفوت الوقت.

مسألة: في الركعتين الأخيرتين، يتخير المصلى بين قراءة الحمد وحدتها، وبين الاتيان بالتسبيحات الأربع وصورتها:
«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ويأتى بها ثلاث مرات، ويكتفى مرّة واحدة.

مسألة: يجب الجهر بالقراءة، في صلاة الصبح، والرکعتين الأولىين من صلاة المغرب، وصلاة العشاء، للرجال، ويجب الإخفاف في

الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والأخيرتين من صلاة العشاء.
مسألة: ليس على النساء جهر، وإنما يتخيرين بين الجهر والإخفاء، في موارد الجهر.
مسألة: في سائر أذكار الصلاة يتخير المكلف بين الجهر والإخفاء.

الركوع

مسألة: يجب في كل ركعة، رکوع واحد بعد القراءة، ويلزم فيه الانتهاء على النحو المتعارف، حتى تصل كفاه إلى ركبتيه.
مسألة: يجب في الرکوع الاطمئنان، والاستقرار، والاستقلال، والذكر، ويختير بين «سبحان ربى العظيم وبحمده» مرأة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاث مرات.

السجود

مسألة: يجب في كل ركعة سجدة، بأن يهوي إلى الأرض ويجعل جبهته وكفيه وركبتيه وإبهامى رجلية على الأرض.
مسألة: يجب في السجود الاطمئنان، والاستقلال، والاستقرار، والذكر، ويختير فيه بين «سبحان ربى الأعلى وبحمده» مرأة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاثة.

التشهد

مسألة: يجب التشهد في الرکعة الثانية، من كل صلاة، وكذلك في الثالثة من المغرب، وكذلك في الرابعة من الرباعية، وموضعه بعد السجدة الثانية.

مسألة: في التشهد يجلس مطمئناً مستقراً مستقلاً، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

السلام

مسألة: يجب السلام في الرکعة الثانية من الصبح، والثالثة من المغرب، والرابعة من الظهرين والعشاء، بعد التشهد، وبه يخرج عن الصلاة.

مسألة: صورة السلام: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والسلام الأول مستحب، ويكتفى بأحد الآخرين، وإن كان الاحتياط ذكر الثالثة لو ذكر الثانية.

الترتيب والموالاة

مسألة: يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، بأن يقدم التكبير، ثم الحمد، ثم السورة، ثم الرکوع، وهكذا.

القنوت

مسألة: يستحب القنوت، في الرکعة الثانية من كل صلاة بعد السورة، وقبل الرکوع، ويجوز فيه كل ذكر أو دعاء.

مبطلات الصلاة

مسألة: مبطلات الصلاة أمور:

- ١: فقدان بعض الشرائط حال الصلاة، ككونه مستدير القبلة، أو بلا ستر، أو نحوهما.
- ٢: الحدث، كبيراً كان أو صغيراً، ولو قبل السلام الأخير.
- ٣: التكلم عمداً، ولو بحرف واحد مفهوم، نحو «ق» أى «أحفظ».
- ٤: السلام على شخص ابتداء عمداً، نعم يجب الجواب بمثل السلام، لو سلم عليه أحد.
- ٥: انحراف البدن، إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، وكذا الانحراف بالوجه إلى الخلف عمداً.
- ٦: وضع إحدى اليدين على الأخرى، لغير تقية.
- ٧: البكاء لأمر دنيوي، ولا بأس به لأمور الآخرة.
- ٨: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت الخاص، ولا بأس بالتبسم.
- ٩: الفعل الماحي لصورة الصلاة، كاللوثة والطفرة.
- ١٠: استقرار الشك في الثنائية كالصبح، أو الثلاثية كالمغرب، أو الأوليين من الرباعية.
- ١١: الأكل والشرب، إلا إذا كان قليلاً لا يمحى صورة الصلاة كابتلاع بقايا الطعام من بين الأسنان.
- ١٢: قول «آمين» بعد الحمد.

صلاة القضاء

مسألة: لا يجب قضاء الصلوات التي فاتت حال الطفولة، والحيض، والنفاس، والجذون، والكفر الأصلى، مع استيعاب الأمور المذكورة تمام الوقت، ويجب القضاء على السكران والنائم والمرتد الفطري.

مسألة: يجب قضاء الصلاة في غير المذكورات.

مسألة: يقضى الصلاة كما فاتت، فإن فاتت قصراً قضى قصراً، وإن فاتت تماماً قضى تماماً.

صلاة الجمعة

مسألة: تستحب الجمعة في جميع الصلوات المفروضة عدا النوافل المندورة، ولا تشفع في النوافل الابتدائية، إلا الاستسقاء.

مسألة: لا يجوز علو الإمام على المؤمن أزيد من شبر إلا إذا كان المكان انحدارياً، ويجوز علو المؤمن على الإمام أزيد من ذلك.

صلاة المسافر

مسألة: يجب على المسافر قصر الصلاة، فيكتفى بركعتين من صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا قصر في الصبح والمغرب.

مسألة: يشترط في قصر الصلاة شروط:

- ١: أن يقصد مسافة ثمانية فراسخ، ذهاباً أو إياباً، أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، بشرط أن يكون الإياب ضمن عشرة أيام.
- ٢: استمرار القصد، فلو تردد في أثناء السفر لم يقصر.
- ٣: أن لا ينوى قطع المسافة بالعبور على وطنه، أو بإقامة عشرة أيام في أثناء سفره، وإنما يقصرون.
- ٤: أن لا يكون السفر عملاً له، كالمكارى، والتاجر الذي يدور في تجارته، والساقة.
- ٥: أن لا يكون سفره معصيَّة، كالغفار من الجهاد، وكالسفر لإعانة الظلمة.
- ٦: أن يبتعد عن بلده بمقدار لا يسمع أذان البلد، ولا يرى جدرانه، بآن يتحقق ما احتياطاً.

صلاة الآيات

مسألة: صلاة الآيات وسببها كسوف الشمس، وكسوف القمر، والزلزال، وسائر الآيات المخوفة السماوية والأرضية.

مسألة: يجب الاتيان بهذه الصلاة حال الآية، فلا يجوز تأخيرها إلى بعد انجلاء الشمس والقمر، أو تأخيرها إلى ما بعد الزلزال كثيراً.

مسألة: كيفية هذه الصلاة:

١: أن تكبر، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.

٢: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقنط، وتركع.

٣: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.

٤: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقنط، وتركع.

٥: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.

٦: وتقوم من الركوع، ثم تهوى إلى الأرض، وتسجد سجدين.

٧: وتقوم وتقرأ الحمد والسورة، وتقنط، وتركع.

٨: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.

٩: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتقنط، وتركع.

١٠: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.

١١: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقنط، وتركع.

١٢: ثم تهوى إلى الأرض، وتسجد السجدين، وتشهد وتسلم..

فهي صلاة ذات ركعتين فيها عشرة ركوعات، وخمس قنوات.

لكن القنوات مستحبات، فللانسان أن لا يأتي بها، أو يأتي بالقنوت الأخير.

أحكام الصوم

شروط الصوم

مسألة: الصوم هو الكف عن المفترقات العشرة الآتية قربة إلى الله تعالى، من طلوع الفجر، إلى المغرب.

مسألة: يجب الصوم على من جمع فيه شروط ستة:

١: البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن استحب للطفل المميز.

٢: العقل فلا يجب على المجنون.

٣: أن يكون سالماً من المرض الذي يخاف عليه من الصوم، سواء كان مريضاً فعلاً، أو خاف من مرض متوقع حصوله.

٤: أن لا يكون المرأة حائضاً ولا نفاسة.

٥: أن لا يكون مسافراً بسفر يقصر فيه.

٦: أن لا يكون سالماً من الإغماء الغالب على الحواس.

مسألة: يشترط في صحة الصوم أمور:

١: كلما يشترط في وجوبه، فإنه إذا فقد الشخص أحد تلك الشروط لم يصح صومه، نعم قد عرفت صحة صوم الصبي.

- ٢: الإيمان، فلا يصح الصوم من غير المؤمن وان وجب عليه.
- ٣: قابلية الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيددين، أى الفطر والأضحى.
- ٤: الطهارة من حدث «الجناة» و «الحيض» و «النفاس» فلو صام أحد هؤلاء بدون الغسل بطل صومه وكذلك المستحاضة إذا لم تعمل بوظيفتها.
- ٥: اذن الزوج للزوجة، واذن الوالدين للولد، واذن المولى للعبد، حتى يصح من هؤلاء الصوم المستحب.
- ٦: فراغ الذمة من الصوم الواجب بالأصلية، لصحة الصوم المندوب، فلو كان عليه قضاء رمضان لم يصح منه الصوم المندوب.
- ٧: نية القرابة والأخلاق، فبدونها لا يصح الصوم.

المفطرات

مسألة: المفطرات التي يجب الإمساك عنها عشرة:

- ١: الأكل ولو كان قليلاً، أو غير معتاد كالتراب.
- ٢: الشرب ولو كان قليلاً، أو غير متعدد.
- ٣: الجماع ولو لم ينزل.
- ٤: الاستمناء وهو طلب خروج المنى، بغير الجماع.
- ٥: البقاء على الجناة إلى طلوع الفجر.
- ٦: الحقنة بالماء، أما الجامد، فلا بأس به.
- ٧: إيصال الغبار إلى الحلق، ومثله إيصال الدخان الغليظ.
- ٨: التقيؤ.

- ٩: الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة عليهم الصلاة والسلام.
- ١٠: الإرتماس في الماء، بإدخال تمام الرأس ولو كان البدن خارجاً.

الفطرة

مسألة: تجب زكاة «الفطرة» على العاقل البالغ الحر الغني، فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المملوك، ولا على الفقير.
مسألة: وقت وجوب الفطرة، حين غروب الشمس من ليلة عيد رمضان، فلو كان الشخص قبل الغروب جاماً للشرائط، وجبت عليه الفطرة، وإلا لم تجب عليه، نعم لو اكتملت فيه الشرائط إلى قبل ظهر يوم العيد استحب له الفطرة.

مسألة: العائلة الفقيرة تستحب لها فطرة واحدة، بأن يعطي أحدهم الفطرة لآخر، وهو للثالث، إلى أن ينتهي الدور ثم يخرجونها عنهم.
مسألة: يجب على المكلف الجامع للشرائط إعطاء الفطرة عن نفسه، وعن كل عائلته الكبير والصغير، الصائم والمفطر، الحر والعبد، الذكر والأثنى، واجب النفقة وغير واجب النفقة.

مسألة: وقت إخراج الفطرة، من صبح يوم العيد إلى الظهر، فلو لم يخرج آخر بعد ذلك بنيه القرابة.
مسألة: يجوز عزل الفطرة عن ماله، في الوقت المذكور، ثم إخراجها إلى المستحق بعد ذلك.

مسألة: يجوز إخراج الفطرة من «التمر» و «الزبيب» و «الحنطة» و «الشعير».
مسألة: يجوز إعطاء قيمة أحد المذكورات دون أعيانها.

مسألة: الفطرة عن كل إنسان «نصف حقة كربلاء المقدسة وثلاثة أرباع أوقية» مما يعادل «ثلاث كيلووات» تقريباً.

أحكام الخمس

ما يجب فيه الخمس

- مسألة: يجب الخمس على الإنسان إعطاء الخمس إلى واحد من خمسة من الأشياء التالية:
- ١: الغنيمة المأخوذة من الكفار حال الحرب، التي تقام بإذن الإمام عليهم السلام أو نائبه.
 - ٢: المعدن، سواء كان سائلاً كالنفط، أو جامداً كالذهب، إذا بلغ قيمته ما يعادل خمسة عشر مثقال ذهب بعد إخراج المؤمن.
 - ٣: الكنز، وهو المال المذكور تحت الأرض، بشرط كونه في دار الحرب، أو الموات من أرض الإسلام مع عدم أثر الإسلام عليه.
 - ٤: الغوص، كاللؤلؤ والمرجان، بشرط بلوغه المقدار الشرعي.
 - ٥: المال الحلال المختلط بالحرام، مع جهله بالمقدار الحرام وجهله بمالكه.
 - ٦: الأرض التي انتقلت من المسلم إلى (الكافر الذمي)، احتياطاً في بعض أقسامه.
 - ٧: الأرباح، وهو كل ما ينتفع الإنسان من تجارتة، أو زراعته، أو صناعته، أو إجارة أملاكه، أو إجارة نفسه، أو سائر أنواع المنافع.

مصرف الخمس

مسألة: ينقسم الخمس إلى قسمين:

- ١: سهم الإمام عليهم السلام، وأمره راجع إلى الإمام في حال حضوره، وفي حال غيبته إلى المجتهد.
- ٢: سهم السادة وهو راجع إلى السيد أبي الهاشمي الفقير المتدين، ويصرف إليه بإذن المجتهد.

أحكام الزكاة

شرائط وجوبها

مسألة: يشترط في وجوب الزكاة أمور ستة:

- ١: البلوغ، في تمام الحول فيما يشترط فيه الحول، وعند تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول.
- ٢: العقل، وهو كالبلوغ فيما تقدم.
- ٣: الحرية.
- ٤: الملكية التامة، فلا يجب في الموهوب قبل القبض.
- ٥: التمكن من التصرف، فلا يجب في المال المسروق، والمرهون.
- ٦: النصاب، أي وصول المال إلى قدر خاص.

فيما يتعلق به الزكاة

مسألة: تجب الزكاة في تسعه أشياء، وهي ثلاثة فئات: «الأنعام» و «النقدان» و «الغلات»:

الأنعام الثلاثة:

- ١: الإبل
- ٢: البقر

٣: الغنم

النقدان:

٤: الذهب

٥: الفضة

الغلالات:

٦: الحنطة

٧: الشعير

٨: التمر

٩: الزبيب

المستحقون للزكاة

مسألة: مصرف الزكاة ثمانية أصناف:

١: الفقراء، وهم من لا يجد مؤنة سنته لنفسه ولعياله.

٢: المساكين، وهم أسوء حالاً من الفقراء.

٣: العاملون، وهم من عينه الإمام عليهم السلام أو المجتهد لجمع الزكاة وضبطها وسائل شؤونها.

٤: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد أفتتهم للإسلام أو للجهاد، والمسلمون الذين يتربخ فيهم الإسلام بإعطائهم.

٥: الرقاب، وهم العبيد الذين تحت الشدة، يشترون بالزكوة ويعتقون.

٦: الغارمون، وهم الذين استدانا لإدارة شؤونهم، ولا يتمكنون من دفع الدين.

٧: سبيل الله، وهو مطلق المصالح للمسلمين، من بناء المدارس والمساجد وإصلاح المدن وغيرها.

٨: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفذ ماله، فلا يمكن من الرجوع إلى أهله، فيعطي من الزكوة مؤنة رجوعه.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة: المعروف هو كل ما أوجبه الإسلام، كالصلوة والصيام أو ندب إليه، كالتصدق والإطعام.

مسألة: المنكر هو كل ما حذر عنه الإسلام، كالزنا وشرب الخمر، أو كرهه كمجالس البطالين، والأكل على الشبع.

مسألة: يجب الأمر بالمعروف الواجب ويستحب الأمر بالمعروف المندوب.

مسألة: يجب النهي عن المنكر المحرم، ويستحب النهي عن المنكر المكروه.

مسألة: للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر شرائط:

١: أن يعرف الأمر، والنهاي، المعروف والمنكر.

٢: احتمال التأثير، فلو علم أن الشخص الذي يأمره بالمعروف، أو ينهى عن المنكر، لا يبالي، لم يجب الأمر والنهاي.

٣: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للمعروف مصرًا على عمله، فإذا كانت هناك عالمة على أن المرتكب ندم، وأنه يفعل المعروف فيما بعد، أو يتتجنب عن المنكر بعدها، لم يجب الأمر والنهاي.

مسألة: من الأمر بالمعروف، الأمر بالأخذ بأحكام الإسلام في جميع شؤون الحياة، في البيع والإجارة والرهن والوقف، والنكاح والطلاق، والقضاء والشهادة، والإرث والحقوق، والقصاص والديات، وغيرها ... كما أن من النهي عن المنكر النهي عن الأحكام

الغربية والشرقية السارية اليوم في البلاد الإسلامية.

أحكام المكاسب

أقسام الكسب

مسألة: ينقسم الكسب إلى:

١: واجب

٢: محرم

٣: مندوب

٤: مكرر

٥: مباح

مسألة: لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة، كـ(الخمر) وـ(الخنزير) وـ(الغائط) وـ(البول).

مسألة: يجوز إجارة (الكافر) للخدمة والاسترضاع، كما يجوز بيع (كلب الصيد) وفي (كلب الماشية والحائط وأمثالها) الأحوط التصالح، كما أن الاحتياط في الصلح عن (العذر) للتسميد، وعن (الدم) إذا كان له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يجوز بيع ما لا تحله الحياة من الميتة، كالصوف، والشعر، والمخلب، كما لا إشكال في بيع الأرواح والأبوال والدماء الطاهرة إذا كان لها منفعة.

مسألة: يجوز بيع المنتجس الذي يقبل التطهير، والذي لا يقبل التطهير إذا لم يتوقف الانتفاع منه على الطهارة.

مسألة: يجوز بيع أقسام السابع، مما له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يحرم بيع آلات اللهو، كالمزامير، وآلات القمار كالشطرنج، كما يحرم بيع الصليب والصنم.

مسألة: يحرم التعامل بالتقود المغشوشة المعمولة لأجل الغشن.

مسألة: يحرم بيع العنبر والتمر ليعمل خمراً، وبيع الخشب لصنع آلة لهو أو صليب أو صنم أو آلة قمار.

مسألة: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم للمسلمين، بل إذا أرادوه لذلك ولو في حال الهدنـة.

مسألة: يكره تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان بالقلم، ويكره صنع المجسمة، ولا بأس بتصوير وتجسيم غير ذى الروح.

مسألة: إعانة الظالمين حرام، والتكسب بذلك محرم، خصوصاً إذا كان الظالم يحارب الإسلام.

مسألة: يحرم حفظ كتب الضلال، وكتابته، والتكسب به، إلا للرد وما أشبه، وكتب الضلال هي كل كتاب يوجب انحراف العقيدة أو الأخلاق أو العمل مما أمر به الإسلام.

مسألة: يحرم السحر، عمله وتعليمه والتكسب به، كما يحرم الرجوع إلى الساحر، وكذلك الكاهن والقائد والمشعبد.

مسألة: يحرم الغش بجميع أنواعه.

مسألة: يحرمأخذ الأجرة على الواجبات الدينية العبادية، كالصلوة والصيام، وعلى بعض الواجبات الكفائية، كتغسيل الميت في الجملة.

مسألة: يحرم الربا والاحتقار.

مسألة: لا يجوز الدخول في المناصب في الحكومات التي لا تعمل بالإسلام، وأن سمت أنفسها باسم الإسلام إلا بإذن المجتهد.

مسألة: يحرم التكسب بالقمار، وسائر المحرمات.

الحقيقة

مسألة: العقيقة من المستحبات لا الواجبات، ويستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع من ولادته، والبالغ يستحب له أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أحد.

وتكون من الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يعتبر فيها السن فصح إذا كانت أقل من ستة أشهر، لكن يستحب فيها أن تكون سمينة وسالمة من العيوب، ولا يشترط فيها ذلك، فيجوز أن تكون عرجاء أو عوراء إذا كانت ذات لحم كثير، ويكره للأبوبين الأكل منها، وكذلك يكره لأحد من عيال الأب الأكل منها أيضاً، ويعطى للقابلة الرابع والباقي يوزع على المحتاجين. والأفضل أن يعمل عليها وليمة ويدعو المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشرة وأكثر، ويستحب عدم كسر عظامها.

الأضحية

مسألة: الأضحية من المستحبات: ويجوز الاشتراك بها بأن تكون أضحية واحدة عن اثنين أو أكثر، ويجوز التبرع بها عن الحى والميت، ووقتها يوم العيد بعد طلوع الشمس، فإذا لم يذبح يوم العيد أخرها إلى اليوم الحادى عشر.

إذا لم يذبح يوم الحادى عشر أخرها إلى اليوم الثانى عشر، وأما فى منى فيمتد وقتها إلى اليوم الثالث عشر. والأضحية إنما تكون في الأنعام الثلاثة، الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز.

والأفضل أن يكون سن الأضحية هكذا: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة، والبقر والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة، والغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية.

وأن تكون سمينة، ويكتفى فيها سلامه العينين والأذنين فقط، ويستحب أن تكون صحيحة، تامة، سالمه من العيوب.

المحرمات

مسألة: يحرم «الخمر»، «القمار»، «الغدر»، «الزناء»، «اللواط»، «العادة السرية»، «الكذب»، «القتل»، «المساحقة»، «النظر إلى المرأة التي ليست بمحرم»، «النظر إلى الرجل الذي ليس بمحرم»، «الغش»، «الخيانة»، «الغناء»، «الرقض»، «أكل الميتة»، «شهادة الزور»، «الرشوة»، «الحكم بغير ما أنزل الله»، «القيادة»، «الدبابة»، «السباب»، «الغيبة»، «النميمة»، «التجسس»، «أكل مال الناس بالباطل»، «الربا»، «إيذاء الناس».

كما يحرم حرمة غليظة «سب الله والنبي والأئمة أو الدين أو المذهب أو سائر المقدسات»، بل في بعض الموارد يوجب السب الكفر والعياذ بالله .

وكذلك يحرم «ترك الصلاة» وـ «ترك الصوم» و «ترك الحج»، و «ترك الخمس»، و «ترك الزكاة»، و «ترك الأمر بالمعروف»، و «ترك النهي عن المنكر».

???

ونسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى والله المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي
رجوع إلى القائمة

(٨٥) سورة آل عمران:

- (٤) من تأليفات الإمام الشيرازي، تشتمل على العديد من المسائل الشرعية بنوع من التفصيل.
(٥) وهي سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاءهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتُبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٢٨٠هـ) مجلس القمرية، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده مواقع آخر

ه) إنتاج المقتنيات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارِكين في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائی" / "بنياء" القائمية
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِيَّاناً فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

